الحماية القانونية للاجئين بين المواثيق الدولية وتحديات الهجرة الجماعية

Legal protection of refugees between international instruments and the challenges of mass migration

د/حكيمة منّاع/ أستاذ محاضر أ/ جامعة الأمير عد القادر للعلوم الإسلامية/الجزائر

الملتقى الوطني حضوري/ عن بعد حول:

الحماية القانونية للمهاجرين

المنعقد بتاريخ: 06 فبراير 2024

من طرف: كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على مدى فعالية الحماية الدولية للاجئين في ظل الهجرة الجماعية التي باتت تشكل عائقا في وجه استفادة اللاجئين من الحماية القانونية، وذلك من خلال سياسات الدول المضيفة في التعامل مع التوافد الكبير للمهاجرين بمن فيهم اللاجئين، خاصة وأنهما ينتهجان الطرق والوسائل نفسها للوصول إلى وجهتهم المقصودة، الأمر الذي أسفر عن تقليص فرص اللاجئين من دخول الأراضي المضيفة وبالتالي تقليص فرص النجاة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين- الهجرة- ثغرات الحماية- التحديات- التداعيات

Abstract:

This research aims to identify the effectiveness of international refugee protection in the context of mass migration, which has become an obstacle to refugees' access to legal protection Through host States' policies in dealing with the large influx of migrants, including refugees, Especially as they take the same ways and means to reach their intended destination, This has resulted in a reduction in refugees' access to host land and hence in survival opportunities.

Key word: Refugees -Immigration - protection gaps - challenges - implications

المقدمة:

تعد الجنسية هي الرابطة القانونية بين المواطنين ودولتهم، الأمر الذي يترتب عليه واجب توفير الحماية الكاملة لهؤلاء المواطنين عن طريق المحافظة على حقوقهم الأساسية وسلامتهم من كل اعتداء، سواء داخل الدولة أو خارجها.[1]. لكن إذا تخلت الدولة عن التزاماتها نتيجة لعجزها أو عدم رغبتها في توفير هذه الحماية، يصبح هؤلاء الأفراد ضحية لانتهاكات صارخة لحقوقهم الأساسية الأمر الذي يدفعهم لمغادرة أوطانهم إلى بلدان أخرى بحثا على الحماية المفقودة مشكلين بذلك ظاهرة اللجوء.

ورغم أن تحرك البشر وانتقالهم من أوطانهم إلى أماكن أخرى ليس بالظاهرة الجديدة أو غير المألوفة؛ بل هو استجابة معتادة لإرادة البقاء والسعي لتحقيق النماء، تغذيها جملة من الأسباب كالنزاعات المدمرة، والقمع السياسي، والحوكمة الضعيفة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والحرمان الاقتصادي، إلى جانب التردي البيئي[2]، إلا أن عملية التحرك التي يقوم بها اللاجئون تنفرد بهيكلة قانونية تميزها عن غيرها من التحركات كالهجرة والنزوح قوامها توفير الحماية الدولية لهم.

ونتيجة لجهود حثيثة، حظي اللاجئون بحماية قانونية كرستها المواثيق والأعراف الدولية يستفيد منها اللاجئ بمجرد مغادرته للمكان الذي يخاف فيه من التعرض للاضطهاد، وصولا لتسوية وضعيته وإيجاد حل لها.

لكن وفي ظل التزايد الملحوظ لعمليات الهجرة الجماعية خاصة من الجنوب إلى الشمال(والتي تشمل أيضا التدفق الجماعي للاجئين) يعاني اللاجئون من تداعيات هذا الوضع الذي أثر سلبا على مجريات توفير الحماية لهم.

أهمية البحث: يتناول البحث واقع الحماية الدولية المكرسة للاجئين في ظل التزايد الملحوظ في ظاهرة الهجرة الجماعية وتأثير هذه الأخيرة على أوضاع اللاجئين.

نطاق البحث: يتعرض البحث للتحديات التي تواجه تطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين في حالات النزوح والهجرة الجماعية بما في ذلك حالات اللجوء الكبيرة والتي اصطلح على تسميتها بالحركات المختلطة.

المقصود بمصطلح الهجرة الجماعية الوارد في المداخلة حركات النزوح واللجوء الجماعي والهجرة بنوعيها النظامية وغير الشرعية الناتجة عن الأزمات والنزاعات بشكل عام.

---

[1]– عامر عبد الحكيم عامر، القواعد الحاكمة لمشكلات اللاجئين في القوانين والمواثيق الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 37، العدد 1، السنة 2023م، ص798.

[2]– كارلا فرستمان ولوتز أوته، التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب، ترجمة سيد أحمد علي بلال، مركز رودرس، سبتمبر2016، ص5.

أهداف البحث:

- تحديد المقصود باللاجئ وبيان الحماية القانونية الدولية له.
- التمييز بين مصطلحي اللاجئ والمهاجر.
- الوقوف على الثغرات التي تحول دون تطبيق المواثيق الدولية لحماية اللاجئين.
- التعرف على التحديات الإضافية التي يفرضها واقع الهجرة الجماعية المتصاعدة.
- الإشارة إلى بعض تداعيات الهجرة الجماعية على اللاجئين خاصة في الدول الأوروبية.
- عرض بعض المقترحات في خصوص استمرار الحماية الدولية للاجئين في ظل التزايد الملحوظ في الهجرة الجماعية من الجنوب إلى الشمال.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في **إلى أي مدى تكفل النصوص القانونية الدولية الحالية الحماية الكافية للاجئين خاصة في ظل التزايد الملحوظ في الهجرة الجماعية من الجنوب إلى الشمال؟**

منهج البحث: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لإعداد هذا البحث.

هيكلة البحث: قسم البحث إلى مبحثين اثنين؛ يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي، في حين يتناول المبحث الثاني واقع حماية اللاجئين في ظل الهجرة الجماعية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي

يقصد بالإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي مجموعة الوثائق والصكوك والاتفاقيات القانونية على المستوى الدولي والتي تضمن حماية حقوق اللاجئين وتحدد التزامات الدول تجاههم.

المطلب الأول: الحماية الدولية للاجئين.

يعد تعريف اللاجئ الخطوة الأولى لإنشاء أي نظام قانوني يحكم وضع اللاجئين، حيث لا ينطبق هذا النظام إلا على الأشخاص الذين يشملهم.

أولا: تعريف اللاجئ

1- تعريف اللاجئ في الوثائق العالمية: تشمل هذه الوثائق تحديدا اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1976 وهما المعاهدتين العالميتين اللتين ترسيان نظاما قانونيا للمحتاجين للحماية الدولية[1].

- **تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951:**

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اللاجئ في مادتها الأولى بأنه: «كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو ذلك البلد، وكل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد».

يتميز هذا لتعريف بكونه أول تعريف شامل أمكن للدول في العالم تبنيه، وهو بذلك التعريف الرئيسي للاجئ. لكن، ولأن اتفاقية 1951 قد جاءت لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية، فإن التعريف الوارد فيها سيكون حكرا على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من نتائج الحرب العالمية الثانية، وبالتالي لن يكون شاملا لكافة اللاجئين في مناطق أخرى من العالم.

تم استدراك هذا الوضع بإقرار بروتوكول عام 1967 والذي دخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1967 ووقعت عليه 146 دولة.

- **تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967:** يعد البروتوكول المتعلق بأوضاع اللاجئين بمثابة معاهدة دولية في القانون الدولي للاجئين[2]، وقد قام البروتوكول بتوسيع نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية السامية للأمم

---

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، 2005، ص 28.

[2]– عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، الحماية القانونية للاجئين مدة جائحة كورونا نموذجا، مجلة الباحث العربي، المجلد2، العدد2،(2021م)، ص104.

المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك عن طريق إلغاء الحدود الجغرافية والزمنية التي وضعتها اتفاقية 1951، والتي كان لايسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين، نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل الأول من يناير 1951، بطلب الحصول على صفة لاجئ[1]. إلا أنه طبقا للمادة(3/1) من البروتوكول، يستمر العمل بالقيد الجغرافي بالنسبة للدول التي أعلنت من قبل عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة 1951 عن تمسكها بهذا القيد[2].

2- تعريف اللاجئ في الوثائق الإقليمية:

- **تعريف منظمة الوحدة الإفريقية:**

حددت الدول الإفريقية في اتفاقيتها الإقليمية(اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين لعام 1969) قواعد أكثر مرونة مما وصفتها اتفاقية الأمم المتحدة؛ فقد جاء تعريفها للاجئ أكثر اتساعا[3] من الاتفاقية الدولية لعام 1951، فبالإضافة إلى عنصر الاضطهاد الوارد في الاتفاقية الدولية، أضافت الاتفاقية الإفريقية إلى تعريف اللاجئ: «كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته، من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته».[4].

حاول النظام الإفريقي لحماية اللاجئين أن يشير إلى الأسباب التي أدت إلى حالات لاجئين بالتركيز على الظروف الموضوعية في الدول التي يهاجر منها الأشخاص، وهو الاتجاه الذي تم تدعيمه أكثر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148/36 في ديسمبر 1981، حيث قررت الجمعية العامة أن السياسات والممارسات العملية للاضطهاد والأنظمة العنصرية، وكذلك أعمال العدوان والاستعمار والتفرقة العنصرية والهيمنة الأجنبية والتدخل الأجنبي والاحتلال من بين الأسباب الجذرية لحركات الهجرة الجديدة المكثفة، مما انعكس على المعاهدة الإفريقية في تحديد مفهوم اللاجئين[5].

- **تعريف إعلان قرطاجنة:**

عرف إعلان قرطاجنة اللاجئين بأنهم: «الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام، أو العدوان الأجنبي، أو المنازعات الداخلية، أو الانتهاك الجسيم لحقوق

---

[1]– عامر عبد الحكيم عامر، القواعد الحاكمة لمشكلات اللاجئين في القوانين والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص785.

[2]– هشام بشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية دراسة في النشأة والأسباب والآثار، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 18، العدد4، الجزء 1، أكتوبر 2017، ص176.

[3]–صليحة علي صداقة، النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،(2015م)، ص922.

[4]–المادة(2/1) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969.

[5]–هشام بشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 176.

الإنسان، أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة كبيرة».

1- **تعريف الاتفاقية العربية للجوء:**

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994 اللاجئ بأنه:

أ- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو يعود إليه.

ب- كل شخص يلتجأ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة يترتب عليها إخلال بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه.

يبقى أن نشير أنه رغم الإضافة التي أوجدتها تعريفات الوثائق الإقليمية للاجئين إلا أنها تبقى تعريفات متممة ومكملة للتعريف الوارد في اتفاقية 1951، وتطبق فقط في الدول الواقعة ضمن منطقة محددة، كتعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة المستعمل في معظم أنحاء أمريكا اللاتينية، فهي بذلك وثائق إقليمية، وخلافا لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الملزمة قانونا، فإن إعلان قرطاجنة لا يتمتع بصفة الإلزام.

ثانيا: المقصود بالحماية الدولية

يقصد بالحماية الدولية جميع الأنشطة والإجراءات التي تهدف إلى احترام حقوق الأفراد من النساء والرجال والفتيان والفتيات الذين هم موضوع اهتمام المفوضية وفقا للهيئات القانونية المختصة بما فيها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي.

وتشمل الحماية الدولية للاجئين على ثلاثة عناصر هامة هي: توفير السلامة الجسدية والأمن، والأمن المادي، والحماية القانونية. وبينما يشير العنصران الأول والثاني إلى الحماية من الأذى الجسدي وحاجة اللاجئين إلى الرفاه، فإن الحماية القانونية تعني احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية بما في ذلك حقهم في العدالة والوضع القانوني الذي يتحقق بضمان قبولهم في بلد آمن للجوء، ومنحهم هذا اللجوء وضمان احترام حقوق الإنسان الجوهرية العائدة لهم، والتي تتضمن الحق في عدم الإكراه على العودة إلى بلد يكون فيه بقاؤهم وسلامتهم مهددين (مبدأ عدم الإبعاد) وتنتهي فقط بتحقيق حل دائم حددته المفوضية السامية

لشؤون اللاجئين بأحد أمور ثلاث؛ إما العودة الطوعية للديار، أو الاندماج في الدول المضيفة، أو إعادة التوطين في بلد ثالث[1].

المطلب الثاني: معوقات التمتع الفعلي للاجئين بالحماية القانونية المقررة

تهدف جملة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين إلى حماية حقوقهم وتوفير الأوضاع المعيشية الكريمة لهم خارج بلدانهم الأصلية، وهو الأمر الذي تسعى لتحقيقه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوصفها المسؤولة عن حماية اللاجئين، بالتعاون مع دول العالم خاصة منها التي تستضيف اللاجئين.

ولما كانت اتفاقية 1951 هي الاتفاقية الأساسية لحماية اللاجئين، فقد ضمت بين موادها المعايير الأساسية لنظام الحماية والتي تشمل في العموم الآتي:

- ضرورة عدم إعادة اللاجئين(مبدأ عدم الإبعاد)
- ضرورة أن تمتد الحماية لتشمل جميع اللاجئين دون تمييز.
- لا ينبغي اللجوء إلى طرد اللاجئين إلى في الظروف الاستثنائية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام لما تشكله عملية الطرد من خطورة على حياة اللاجئين.[2].
- ضرورة عدم تسليط جزاءات على اللاجئين الذين يدخلون بطريقة غير شرعية.

إلا أن الواقع يظهر أن هؤلاء اللاجئين يواجهون تحديات جمة في الحصول على الحماية القانونية الفعالة نتيجة الثغرات القانونية والمعوقات التي حالت دون التطبيق الفعلي لتلك الحماية، والتي سنوجزها في النقاط الآتية:

1- التعارض القانوني بين سيادة الدولة وحماية حقوقها من جهة، ومبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وفقا لاتفاقية جنيف من جهة ثانية؛ ففي الوقت الذي تتمسك فيه الدول بأن من حقها إبعاد أو تقييد دخول اللاجئين إلى أراضيها، فإن اللاجئين أنفسهم يضطرون إلى البحث عن طرق أخرى غير شرعية وأكثر خطورة للوصول إلى الدول التي يقصدون اللجوء إليها، وهنا تنشأ معضلة إمكانية التمييز بين اللاجئين والمهاجرين[3].

---

[1]– كاثرين دي بوك وأمايا الارزة، الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين من الناحية النظرية، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مقال على الرابط: https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3249. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي1، 2005م، ص19.

[2]– إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص135.

[3]– دنيا محروس، معايير الحماية الدولية للاجئين في ضوء القانون الدولي الأوروبي، المجلة الجنائية القومية، المجلد63، العدد2، يوليو2020، ص140.

2- إذا كانت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 قد وضعت نظام حماية اللاجئين، فإنها لم توجد الآليات لإجبار الدول على احترام هذه الحماية الموجودة[1].

3- التناقض بين ما هو قانوني وفقا لاتفاقية جنيف كالتقدم بطلب اللجوء، وما هو غير قانوني كعبور حدود دولة بصورة غير شرعية؛ أي أنه إذا كان يحق للأشخاص التقدم بطلب اللجوء لدولة عبر دخول أراضيها، فإن من حق الدولة أن تمنع أي شخص من عبور حدودها[2].

4- لم تتضمن الاتفاقية أحكاما تتعلق بمركز اللاجئ على أساس جماعي أو تدفق جماعي للاجئين[3].

5 - عدم إلزامية بعض بنود الاتفاقيات وإمكانية تأويلها بشكل مختلف من قبل الدول.

6- عدم وجود آليات رقابة فعالة لضمان التزام الدول بتطبيق ما وقعت عليه في اتفاقيات حقوق اللاجئين.

7- إشكالية تعريف الاجئ ذاتها حيث تضع بعض الدول قيودا إضافية تحد من الاستفادة من تلك الحماية.

8- غياب جزاءات رادعة بحق الدول التي تنتهك التزاماتها تجاه اللاجئين أو تنتهج سياسات تتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان.

9- صعوبة تسوية النزاعات بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية لبعض الدول فيما يتعلق بحقوق اللاجئين.

10- المخاوف الأمنية لدى بعض الدول من أن أحكام الحماية الدولية قد توفر الغطاء لأشخاص متورطين في نشاطات إرهابية أو مرتبطين بخلايا مندسة ضمن اللاجئين[4].

المبحث الثاني: واقع حماية اللاجئين في ظل الهجرة الجماعية(التداعيات وآليات الحماية عمليا)

المطلب الأول: تداعيات الهجرة الجماعية المتصاعدة على أوضاع اللاجئين

الهجرة ظاهرة عالمية، وقد حددت الأمم المتحدة في أحد تقاريرها أربعة دوافع لها تتمثل في: ازدياد أعداد الشباب في الدول النامية، وتناقص فرص العمل، وزيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والدول النامية وازدياد الوعي بهذه الفوارق، وسهولة سفر أو طرق الهجرة التي صارت متوفرة للجميع في ظل التقدم والتطور الحاصل في وسائل النقل والاتصال الدولية[5].

---

[1]– علي سيف النامي، مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، يناير 2018م، ص2057.

[2]– دنيا محروس، معايير الحماية الدولية للاجئين في ضوء القانون الدولي الأوروبي،مرجع سابق، ص140.

[3]– علي سيف النامي، مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي، المرجع السابق، ص2062.

[4]– عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، الحماية القانونية للاجئين مدة جائحة كورونا نموذجا، مجلة الباحث العربي، المجلد2، العدد2(2021م)، ص113.

[5]–مثنى العبيدي، مشكلة الهجرة واللجوء في المنطقة العربية في ظل الأزمات الراهنة، مجلة رؤية تركية، (8/1)-2019، ص184-185.

وتعد أوروبا الوجهة الأكثر طلبا للمهاجرين خاصة القادمين من دول الجنوب، ورغم استفادة أوروبا من الهجرة الشرعية لما لها من فوائد ومزايا إيجابية على الدول المستقبلة للهجرة، إلا أن الأوضاع قد اختلفت مع بروز الهجرة غير الشرعية؛ فالأعداد المتزايدة وغير المسبوقة للمهاجرين بما في ذلك طالبي اللجوء قد شكلت مصدرا رئيسيا لعدم الاستقرار الأوروبي إلى جانب التهديدات الأمنية والاجتماعية[1] الأمر الذي تمخض عنه تغيير الدول الأوروبية لسياسة تعاملها مع قضية الهجرة عموما مما انعكس سلبا على الوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء.

ولعله من المفيد بداية التعرض لتعريف الهجرة وذكر أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين اللجوء، ثم نتناول تداعيات الهجرة الجماعية على الوضع القانوني للاجئين.

أولا: تعريف الهجرة: مغادرة الأفراد طواعية من دولة الموطن قاصدين الدخول في إقليم دولة أخرى، والبقاء فيها بصفة دائمة، أو لفترة محدودة بغرض التعيش لأسباب مختلفة، ويترتب عليها بعض الآثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد[2].

من خلال التعريف السابق يمكن أن نستخلص أوجه التشابه والاختلاف بين الهجرة واللجوء، والتي تتمثل في الآتي:

- ✓ تشتركان في مسألة الانتقال من دولة إلى أخرى.
- ✓ قد تتشابهان في بعض الدوافع والأسباب خاصة السياسية والأمنية.
- ✓ تختلفان في كون الهجرة تكون طوعية في الغالب، وغالبا ما تكون خلفها أسباب اقتصادية،بينما اللجوء يكون بالانتقال الاضطراري أو القسري.
- ✓ للاجئ وضع قانوني خاص به، ويكون من الصعوبة عودته إلى بلاده في ظل الظروف التي اضطرته إلى اللجوء، بينما المهاجر لأسباب اقتصادية أو اجتماعية يمكنه الرجوع إلى دولته من دون تعرضه إلى الخطر أو التهديد[3].

ثانيا: تداعيات الهجرة الجماعية على اللجوء

في إطار سعيها للحد من التدفق الكبير لأعداد المهاجرين بطرق شرعية أو غير شرعية، حاولت الحكومات الأوروبية معالجة الظاهرة بانتهاج مقاربة أمنية تقوم على تجنيد كل الوسائل القمعية والبوليسية، وسن القوانين الردعية لمواجهتها، الأمر الذي انعكس سلبيا على وضع المهاجر وحقوقه المنصوص عليها في المواثيق

---

[1]– إياد رشيد محمد كريم وزيد عبد الحميد حسن، التداعيات الأمنية للهجرة على الدول الأوروبية، مجلة آداب الفراهيدي، العدد35، السنة 2018، ص401.

[2]– عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، المجلد الأول، السنة 2018م، ص801.

[3]–مثنى العبيدي، مشكلة الهجرة واللجوء في المنطقة العربية في ظل الأزمات الراهنة، مرجع سابق، ص183.

والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها حق اللجوء السياسي الذي عرف تضييقا كبيرا من الدول الأوروبية في سبيل القضاء عليه نهائيا[1].

يمكن جمع هذه التداعيات في النقاط الآتية:

1- سلب السلطة واستبعاد مناطق جغرافية من اختصاص الدولة بصدد الهجرة، مثل استبعاد استراليا لأكثر من 3 آلاف جزيرة وميناء مما يسمى منطقة الهجرة، فالمهاجرون الذين يصلون إلى الجزر يتم إعادتهم إلى دول صغيرة لدراسة طلباتهم للهجرة.

2- إجراءات ضبط واعتراض السفن التي تحمل مهاجرين في أعالي البحار خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة مثل اعتراض البحرية الأمريكية والاسترالية لسفن طالبي اللجوء أو ما يعرف بعمليات وكالة الحدود الأوروبية والدفع نحو البلاد التي فروا منها بدون إتاحة أدنى فرصة لهم لتقديم طلبات اللجوء أو النظر فيها [2].

3- التضييق على طالبي اللجوء من أجل إجبارهم على الرحيل سواء بوضعهم في معسكرات لا إنسانية وجعلهم يتحملون ظروف حياة قاسية، أو بتركهم في الشارع؛ ففي إيطاليا تستغرق فترة دراسة ملفات اللجوء 10 أشهر يقيم خلالها اللاجئون في محطات السكك أو الأبنية المهجورة، فيما يلقى ثلث هذه الطلبات الرفض[3].

4- الإقدام على إغلاق الحدود وإقامة الحواجز مما يصعب عملية التمييز بين المهاجرين النظاميين واللاجئين مما يشكل خرقا للإعادة القسرية، كما يجعلهم عرضة لخطر متزايد للإصابة أو استخدام القوة ضدهم من جانب دوريات الحدود[4].

5- تدهور الأوضاع الإنسانية للاجئين في مخيمات اللجوء بسبب اكتظاظها ونقص الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهم من مأوى وغذاء ورعاية صحية.

6- صعوبة إيجاد حلول دائمة كالعودة الطوعية أو إعادة التوطين، نظرا لتعقد الأوضاع في بلدان المنشأ وعدم قدرة بلدان اللجوء على استيعاب أعداد هائلة.

7 - تعرض اللاجئين بشكل أكبر للاتجار بالبشر والاستغلال، نتيجة تدهور أوضاعهم المعيشية ويأسهم من إيجاد مخرج.

---

[1]– مرسي مشري، أمننة الهجرة غير الرعية في السياسات الأوروبية: الدوافع والانعكاسات، مجلة سياسات عربية، العدد15، السنة2015، ص70.

[2]– دنيا محروس، معايير الحماية الدولية للاجئين في ضوء القانون الدولي الأوروبي، مرجع سابق، ص139.

[3]– مرسي مشري، أمننة الهجرة غير الرعية في السياسات الأوروبية: الدوافع والانعكاسات، المرجع السابق، ص70.

[4]– كارلا فرستمان ولوتز أوته، التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب، ترجمة سيد أحمد علي بلال، مركز رودرس، سبتمبر2016، ص5.

8- زيادة حدة الخطاب العنصري والكراهية تجاه اللاجئين في بعض المجتمعات، مما يهدد سلامتهم ويقلل فرص حصولهم على الدعم والتضامن اللازمين.

المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية الدولية للاجئين

تمتد جذور نظام حماية اللاجئين إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان، كما يتأسس هذا النظام على التزامات قانون المعاهدات والقانون العرفي خاصة التي تنبع من اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، إذ تنطوي اتفاقية عام 1951 على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة؛ فهي قانونية من زاوية أنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن أن يرتكز عليها العمل المبدئي، وسياسية من زاوية أنها توفر الإطار العالمي حقا الذي يمكن من خلاله أن تتعاون الدول وتتقاسم المسؤولية الناتجة عن النزوح الإجباري، وأخلاقية من زاوية أنها إعلان منفرد من جانب 146 دولة طرفا في الالتزام بدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرمانا وتأثرا[1].

لكن، ونظرا لتعاظم الهجرة غير المنتظمة فإن مساحة العمل التي يجب أن تعمل فيها اتفاقية 1951 إلى جانب باقي الاتفاقيات والمواثيق قد عرفت ازدحاما واضحا، مما عطل التطبيق الفعلي للالتزامات الواردة فيها، طبعا إلى جانب التقصير العملي من طرف الدول والحكومات التي جعلت من حركات التنقل على اختلافاتها مصدرا يهدد الأمن القومي لها، مما افرز معالجات غير فعالة وبل مضرة في كثير من الأحيان خاصة فيما يتعلق بموضوع اللاجئين.

ولما كانت الهجرة بنوعيها أمرا واقعا مفروضا على الكثير من الدول والحكومات، بات الواجب اليوم تكاثف الجهود لتعزيز الحماية الدولية لكل من اللاجئين والمهاجرين على حد سواء كل بما يحتاجه، مع التركيز على توفير استجابة إنسانية شاملة لهذا الوضع مع التركيز على حقوق الأفراد والتزامات الدول بهذا الشأن بموجب القوانين الوطنية والدولية بدل الاستعانة بالسياسات الردعية التي باتت تشكل خطرا على المنظومة الحقوقية.

ولعلي أختم بجملة من الإجراءات الكفيلة بتعزيز حماية اللاجئين وفق ما نصت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي أوجزها في الآتي:

- حظر أي شكل من أشكال الإبعاد الفردي أو الجماعي.
- الالتزام الصريح باحترام ومراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- توفير المعلومات الكافية للأشخاص وآليات لسبل إنصاف فعالة.
- الحد من استخدام الاحتجاز والحيلولة دون انفصال العائلات.

---

[1]– إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص134.

- توفير المساعدات المالية والفنية بما يتماشى مع مقتضيات حقوق الإنسان.
- لا ينبغي على الدول إبرام اتفاقيات ما لم يكن هناك آليات فعالة تضمن تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث، حاولت التعرض لتداعيات الهجرة الجماعية على الحق في اللجوء ومن ثم الاستفادة من الحماية القانونية الدولية المكرسة للاجئين، على اعتبار أنه رغم التشابه والتقارب في عملية الانتقال التي يقوم بها كل من المهاجر واللاجئ خارج بلد الإقامة الأصلي، إلا أنه لا ينبغي الخلط بين المصطلحين حتى لا يقل الدعم العام للاجئين، وحتى يتم الحفاظ على وضوح أسباب وطبيعة تحركات اللاجئين وعدم إغفال الالتزامات المحددة تجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي.

قائمة المراجع:

- ✓ عامر عبد الحكيم عامر، القواعد الحاكمة لمشكلات اللاجئين في القوانين والمواثيق الدولية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 37، العدد 1، السنة 2023م.
- ✓ كارلا فرستمان ولوتز أوته، التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب، ترجمة سيد أحمد علي بلال، مركز رودرس، سبتمبر2016.
- ✓ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، 2005.
- ✓ عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، الحماية القانونية للاجئين مدة جائحة كورونا نموذجا، مجلة الباحث العربي، المجلد2، العدد2،(2021م).
- ✓ هشام بشير الموسوم، ظاهرتا اللجوء والهجرة غير الشرعية دراسة في النشأة والأسباب والآثار، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 18، العدد4، الجزء 1، أكتوبر 2017.
- ✓ صليحة علي صداقة، النزوح واللجوء في إطار تحديد المفاهيم والحلول المقترحة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،(2015م).
- ✓ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969.
- ✓ كاثرين دي بوك وأمايا الارزة، الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين من الناحية النظرية، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مقال على الرابط: https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3249.
- ✓ مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي1، 2005م.

- ✓ إريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين خمسون عاما حول: تحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.
- ✓ دنيا محروس، معايير الحماية الدولية للاجئين في ضوء القانون الدولي الأوروبي، المجلة الجنائية القومية، المجلد63، العدد2، يوليو2020.
- ✓ علي سيف النامي، مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين مع الواقع العملي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، يناير 2018م.
- ✓ مثنى العبيدي، مشكلة الهجرة واللجوء في المنطقة العربية في ظل الأزمات الراهنة، مجلة رؤية تركية، (8/1)-2019.
- ✓ إياد رشيد محمد كريم وزيد عبد الحميد حسن، التداعيات الأمنية للهجرة على الدول الأوروبية، مجلة آداب الفراهيدي، العدد35، السنة 2018.
- ✓ عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، المجلد الأول، السنة 2018م.
- ✓ مرسي مشري، أمننة الهجرة غير الرعية في السياسات الأوروبية: الدوافع والانعكاسات، مجلة سياسات عربية، العدد15، السنة 2015 .